دروس القرض

أولاً: تعريف القرض وحكمه

- **تعريفه شرعاً**: دفع مال لمن ينتفع به، ثم يرد بدله إليه.
- **حكمه:**
  - **للمقرض**: الندب، وقد يكون واجباً في مجاعة أو نحوها.
  - **للمقترض**: مباح، وقد تكفل الله بإعانته على الرد إن حسنت نيته، لحديث: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله» (رواه البخاري).

ثانياً: مقاصد تشريع القرض

- **المشروعية**: مشروع بالقرآن والسنة والإجماع، وهو قربة.
- **الحكمة**: الرفق بالناس والرحمة بهم وتفريج كربهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نفّس عن مُسلم كُربة من كُرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كُرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، واللهُ في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» (رواه مسلم). وقال: «كل قرض صدقة» (رواه الطبراني بإسناد حسن).

ثالثاً: المنفعة في القرض

- **الأصل**: يجب رد المثل فقط، لأن المقصود هو الرفق وليس الاستغلال، وتطبيقاً للقاعدة: "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا" (إذا كان النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه).
- **الزيادة المستحبة**: تجوز الزيادة إذا لم تكن مشروطة ولا متعارفاً عليها، ودليلها فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما قضى بكراً بـ "جمل خياراً رباعياً"، وقال: «أعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء» (رواه أحمد ومسلم).

رابعاً: أجل رد القرض

- **التأجيل**: يجوز تأجيل القرض إلى أجل معلوم، ولا يحق للمقرض المطالبة به قبل حلول الأجل.
- **مكان الرد**: لا يجوز للمقرض إجبار المقترض على الأداء في غير بلد القرض (إن كان القرض غير عين).
- **واجب المقترض (التعجيل)**: يجب عليه الوفاء عند القدرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم..» (متفق عليه)، والتعجيل قبل الموت براءة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه حتى يقضى عنه» (رواه الترمذي وصححه الألباني).
- **واجب المقرض (الإنظار)**: استحباب إنظار المعسر، لقوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة:280]. ويحل حبس القادر الممتنع، لقوله: «لَيُّ الواجد يُحِل عرضه وعقوبته» (رواه الترمذي والنسائي).